اتفاقية تعاون وتسهيل الاستثمار بين

دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية البرازيل الاتحادية

دولة الامارات العربية المتحدة

و

جمهورية البرازيل الاتحادية

(المشار اليهما فيما يلي "بالطرفين" وفرديا "بالطرف")

مقدمة

رغبة منهما في تقوية وتعزيز أواصر الصداقة وروح التعاون المستمرة بين الطرفين؛

سعياً لخلق والحفاظ على ظروف مثالية لاستثمارات المستثمرين من طرف في إقليم الطرف الاخر؛

سعياً إلى تحفيز، تنظيم ودعم الاستثمارات الثنائية، ومن ثم فتح فرص جديدة للتكامل بين الطرفين؛

اعترافاً منهما بالدور الأساسي للاستثمار في تعزيز التنمية المستدامة؛

وإذ ترى أن إنشاء شراكة استراتيجية بين الطرفين في مجال الاستثمار سيجلب منافع متبادلة وواسعة النطاق؛

واعترافاً منهما بأهمية تهيئة بيئة استثمارية تتسم بالشفافية وودية للاستثمارات من جانب المستثمرين من الطرفين؛

تأكيداً منهما على الاستقلالية التنظيمية وحيز السياسة العامة؛

رغبة منهما في تشجيع وتعزيز الاتصالات بين المستثمرين وحكومتي الطرفين المتعاقدين؛ و

سعياً منهما لخلق الية للحوار الفني وتعزيز المبادرات الحكومية التي يجوز ان تساهم في زيادة كبيرة في الاستثمارات المتبادلة؛

اعترافاً منهما ان التعاون وتسهيل الاستثمار، بحسن نية، سيساهم في التنمية الاقتصادية في كلا الدولتين عن طريق **اتفاقية التعاون وتسهيل الاستثمار**، المشار اليها فيما يلي "بالاتفاقية"، كما يلي:

الجزء الاول – نطاق الاتفاقية والتعريفات

المادة 1

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو تسهيل وتشجيع الاستثمارات المتبادلة من خلال تقديم مستوى مناسب من معاملة المستثمرين واستثماراتهم، وإطار حوكمة مؤسسي للتعاون والتسهيل، بما في ذلك جدول أعمال لمزيد من التعاون والتسهيل، وآلية منع وتسوية المنازعات.

المادة 2

النطاق والتغطية

1. تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي تم القيام بها قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ.
2. لا تحد هذه الاتفاقية من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها مستثمر من طرف وفق التشريعات المحلية السارية في إقليم الطرف الاخر.
3. لمزيد من اليقين، يؤكد الطرفين من جديد أن هذه الاتفاقية تطبق دون الإخلال بالحقوق ذات الصلة بالاستثمار والالتزامات الناشئة عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
4. لا تسري هذه الاتفاقية على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لمنظمة

التجارة العالمية (اتفاقية تريبس)، أو إبطال أو الحد منها أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، بقدر ما يكون إصدار وإلغاء والحد أو الإنشاء يتماشى مع اتفاقية تريبس.

5. لا تسري هذه الاتفاقية على نشاطات ما قبل الاستثمار.
6. في حالة دولة الامارات العربية المتحدة، فان الاستثمارات في الموارد الطبيعية غير مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 3

التعريفات

1. لأغراض هذه الاتفاقية:

1.1 مشروع يعني: أي كيان يشكل أو منظم بموجب القانون المطبق، سواء كان ربحي أو غير ربحي، سواء كان مملوكة ملكية خاصة أو مملوك للدولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك أي شركة، ائتمان، الشراكة، ملكية فردية، مشروع مشترك والكيانات بدون شخصية قانونية؛

1.2 دولة مستضيفة تعني الطرف الذي يقوم به الاستثمار.

1.3 الاستثمار يعني استثمار مباشر لمستثمر من طرف واحد، منشأ او تم الحصول عليه وفقا لقوانين وتشريعات الطرف الاخر، والتي تسمح بشكل مباشر او غير مباشر، للمستثمر ان يمارس قدر كبير من النفوذ او التحكم في إدارة انتاج السلع او تقديم الخدمات في إقليم الطرف الاخر، وتشمل ولكن لا تقتصر على:

أ) حصص، أسهم، المساهمات وأنواع راس المال الأخرى في مشروع؛

ب) ملكية منقولة أو غير منقولة وحقوق ملكية أخرى مثل الرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات، الأعباء أو الحقوق المماثلة والالتزامات؛

ج) رخص، تصاريح، اذونات، تنازلات او حقوق مماثلة ممنوحة ومحكوم بها من قبل تشريع الطرف المستضيف و/أو بعقد؛

د) القروض لشركة أخرى وأدوات الدين لشركة أخرى؛ و

هـ) حقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة او مشار اليها في اتفاقية تريبس.

لأغراض هذه الاتفاقية ولمزيد من اليقين فان "الاستثمار" لا يشمل:

(1) أمر او حكم قضائي صادر نتيجة لقضية او اجراء اداري؛

(2) سندات دين صادرة من طرف او قروض ممنوحة من طرف الى الطرف الاخر، السندات، سندات الدين او أدوات الدين الأخرى لمشروع مملوك للدولة لطرف الذي يعتبره دين عام بموجب تشريعات ذلك الطرف (لغرض التوضيح، فان أدوات الدين هذه محكومة بعقود وقواعد محددة خارج نطاق هذه الاتفاقية)؛

(3) استثمارات المحافظ، أي تلك التي لا تسمح للمستثمر بممارسة درجة كبيرة من النفوذ في إدارة المشروع او في مشروع اخر؛

(4) المطالبات المالية الناشئة فقط من عقود تجارية لبيع السلع او الخدمات من قبل مستثمر في إقليم طرف الى مواطن او مشروع في إقليم طرف اخر، او مد الائتمان فيما يتعلق بصفقة تجارية، او أي مطالبات مالية أخرى التي لا تتضمن ذلك النوع من المصالح الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) الى (هـ) أعلاه.

1.4 **مستثمر تعني** مواطن، مقيم دائم او مشروع لطرف يقوم باستثمار في إقليم الطرف الاخر.

1.5 **تدبير** تعني أي تدبير يتخذه طرف، سواء على شكل قانون، تشريع، حكم، اجراء، قرار، حكم اداري، او أي شكل اخر.

1.6 **مواطن** تعني شخص طبيعي يتمتع بجنسية طرف وفقاً لقوانينه وتشريعاته.

1.7 **نشاط ما قبل الاستثمار** تعني أي نشاط يقوم به مستثمر للامتثال بالقيود القطاعية على الملكية الأجنبية، وشروط وقيود محددة أخرى مطبقة بموجب أي قانون ذي صلة بقبول الاستثمارات في إقليم الطرف، قبل انشاء الاستثمار.

1.8 الإقليم

يعني بالنسبة الى جمهورية البرازيل الاتحادية، أراضيها، بما في ذلك أرضها ومجالها الجوي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والبحر الإقليمي، وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها حقوقها السيادية أو الولاية القضائية، وفقا للقانون الدولي وتشريعاتها الداخلية.

فيما يتعلق بدولة الامارات العربية المتحدة، تعني إقليم دولة الامارات العربية المتحدة متضمنة مياهها الإقليمية والمجال الجوي فوقها والمناطق البحرية الأخرى وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس عليه دولة الامارات العربية المتحدة حقوق سيادية وقضائية فيما يتعلق باي نشاط يمارس في مياهها، قاع البحر، التربة التحتية، فيما يتعلق بالاستكشاف او استغلال الموارد الطبيعية بموجب قانونها والقانون الدولي.

<u>الجزء الثاني – التدابير التنظيمية</u>

المادة 4

المعاملة

1. يقوم كل طرف بمعاملة المستثمرين من الطرف الاخر واستثماراتهم وفقا لقواعده وتشريعاته وبالتوافق مع هذه الاتفاقية.
2. استناداً إلى القواعد المطبقة للقانون الدولي المعترف بها من قبل كل من الطرفين وقوانينها الوطنية الخاصة بكل منها، لن يخضع أي طرف المستثمرين من الطرف الآخر واستثماراتهم إلى تدابير التي تشكل:

(1) حرمان من العدالة في أي من الإجراءات القضائية أو الإدارية؛

(2) انتهاك الإجراءات القانونية؛

(3) تمييز مستهدف، مثل الجنس، العرق، المعتقدات الدينية أو السياسية؛

(4) معاملة سيئة بشكل واضح، مثل الاكراه، ضغط والمضايقة؛ و

(5) التمييز ضد استثمارات المستثمرين من الطرف الاخر في تطبيق القانون وتوفير الامن العام.

3. لمزيد من اليقين، فان معايير "معاملة عادلة ومنصفة" و "حماية وامن كاملين" غير مشمولة بهذه الاتفاقية ولن تستخدم كمعايير تفسيرية في إجراءات تسوية النزاعات.

المادة 5

المعاملة الوطنية

1. بدون الاخلال بالتدابير السارية بموجب تشريعاته بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم كل طرف، مع الخضوع لقوانينه وتشريعاته، بمنح المستثمرين من الطرف الاخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها الى مستثمريه فيما يتعلق بالنشاء، الاستحواذ، التوسعة، الإدارة، العمل، التشغيل، وبيع أو تصرف اخر في الاستثمارات في اقليمه.
2. بدون الاخلال بالتدابير السارية بموجب تشريعاته بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم كل طرف، مع الخضوع لقوانينه وتشريعاته، بمنح استثمارات المستثمرين من الطرف الاخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها الى استثماراته فيما يتعلق بالإنشاء، الاستحواذ، التوسعة، الإدارة، العمل، التشغيل، وبيع أو تصرف اخر في الاستثمارات في اقليمه.
3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمنع طرف من تبني متطلبات جديدة تأثر على المستثمرين من الطرف الاخر او استثماراتهم، بشرط ان لا تكون هذه المتطلبات تمييزية وفقا لهذه الاتفاقية.

4. لمزيد من اليقين، فان سواء تم منح المعاملة "في ظروف مماثلة" يعتمد على اجمالي الظروف، متضمنة سواء كانت المعاملة ذات الصلة تفرق بين المستثمرين او الاستثمارات على أساس اهداف مصالح عامة شرعية.
5. لمزيد من اليقين، لا تفسر هذه المادة على انها تتطلب من أي طرف القيان بتعويض عن أي عيوب التنافسية الكامنة التي تنتج عن الطابع الاجنبي للمستثمر أو الاستثمارات.

المادة 6

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. يقوم كل طرف، بموجب قوانينه وتشريعاته، بمنح المستثمرين من الطرف الاخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها الى مستثمرين من طرف غير متعاقد فيما يتعلق بالإنشاء، الاستحواذ، التوسعة، الإدارة، العمل، التشغيل، وبيع أو تصرف اخر في الاستثمارات في اقليمه.
2. يقوم كل طرف، بموجب قوانينه وتشريعاته، بمنح استثمارات المستثمرين من الطرف الاخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها الى استثمارات مستثمرين في اقليمه من طرف غير متعاقد فيما يتعلق بالإنشاء، الاستحواذ، التوسعة، الإدارة، العمل، التشغيل، وبيع أو تصرف اخر في الاستثمارات.
3. لا تفسر هذه المادة على انها تتطلب من طرف منح المستثمرين من الطرف الاخر أو استثماراتهم منفعة أي معاملة، تفضيل أو ميزة ناتجة عن:

(1) احكام تتعلق بتسوية النزاعات الاستثمارية في اتفاقية استثمار او فصل استثماري لاتفاقية تجارية؛ أو

(2) أي اتفاقية إقليمية للتكامل الاقتصادي، اتحاد جمركي أو سوق مشترك، يكون طرف عضواً فيه.

4. لمزيد من اليقين، فان سواء تم منح المعاملة "في ظروف مماثلة" يعتمد على اجمالي الظروف، متضمنة سواء كانت المعاملة ذات الصلة تفرق بين المستثمرين او الاستثمارات على أساس اهداف مصالح عامة شرعية.

المادة 7

المصادرة المباشرة

1. لن يقوم أي من الطرفين بتأميم أو مصادرة استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر، فيما عدا:
   أ) لغرض عام؛
   ب) بطريقة غير تمييزية؛
   ج) وفق الإجراءات القانونية؛ و
   د) مع دفع تعويض مناسب وفعال، وفق قوانين الطرف المستضيف والفقرات 2 الى 4.
2. عند تحديد مبلغ التعويض في حالة المصادرة، تقوم السلطة المختصة لكل طرف باتباع احكام هذه الاتفاقية.
3. يكون التعويض:
   أ) مدفوع بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل بسعر سوق الصرف السائد عند وقت التحويل؛
   ب) مساوي للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر مباشرة قبل اتخاذ إجراءات المصادرة ("تاريخ المصادرة")؛
   ج) لا يعكس أي تغيير في القيمة السوقية نتيجة للمعرفة بنية المصادرة، قبل تاريخ المصادرة؛ و

د) يكون قابل للدفع والتحويل تماماً، وفق المادة 9.

4. لا تكون التعويضات المدفوعة أقل من القيمة السوقية العادلة في تاريخ المصادرة، بالإضافة الى الفوائد بمعدل يحدد وفقا لمعايير السوق المتراكمة منذ تاريخ المصادرة وحتى تاريخ الدفع، وفقا للتشريع الدولة المستضيفة.
5. لمزيد من اليقين، تغطي هذه المادة فقط المصادرة المباشرة، حيث يأمم استثمار أو خلاف ذلك يصادر مباشرة من خلال نقل حقوق الملكية أو ملكية رسمياً، ولا تشمل المصادرة غير المباشرة.
6. يكون للمستثمر من طرف المتضرر من المصادرة التي قام بها الطرف الاخر الحق في إعادة النظر في قضيته، بما في ذلك تقييم استثماراته، ودفع التعويض وفقا لأحكام هذه المادة، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى من الطرف الأخير.

المادة 8

التعويض عن الخسائر

1. المستثمرين من طرف الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف الاخر للضرر أو الخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب أو أحداث مشابهة، يمنحون فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو التسويات الأخرى، نفس المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير إلى مستثمريه أو لمعاملة يمنحها لمستثمرين من طرف ثالث، أيها أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.
2. يقدم كل طرف الى المستثمر، استرداد، التعويض، أو على حد سواء، حسب ما هو مناسب، وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاقية، في حال عانت الاستثمارات من خسائر في أراضيها في أي من الحالات المشار إليها في الفقرة 1 الناتجة عن:

أ) مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير؛

ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير.

المادة 9

الشفافية

1. يضمن كل طرف، قدر الإمكان، أن قوانينه وتشريعاته، والإجراءات والقرارات الإدارية العامة المتصلة بأي مسألة تشملها هذه الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق التأهيل والترخيص وإصدار الشهادات، تنشر في الجريدة الرسمية، وعندما يكون ذلك ممكناً، في شكل إلكتروني، وذلك للسماح بالأشخاص المهتمين من الطرف الآخر الاطلاع عليها.
2. يقوم كل طرف، وبقدر الإمكان، كما هو متوفر في قوانينه وتشريعاته:
   (1) نشر أي تدابير يقترح اعتمادها؛ و
   (2) منح فرصة للأشخاص المهتمين والطرف الاخر فرصة مناسبة للتعليق على هذه التدابير المقترحة.
3. متى ما كان ذلك ممكناً، يقوم كل طرف بنشر هذه الاتفاقية، بعد تصديقها، للمختصين الماليين للقطاعين العام والخاص، المسؤولين عن التقييم الفني للمخاطر، والموافقة على القروض والائتمانات والضمانات والتأمين ذي الصلة بالاستثمار في إقليم الطرف الآخر.

المادة 10

التحويلات

1. يقوم كل طرف بالسماح بتحويل الأموال المتعلقة باستثمار بحرية بعملة قابلة للتحويل بسعر سوق الصرف السائد عند وقت التحويل وبدون أي تأخير غير مبرر، الى وخارج إقليمه، تشمل هذه التحويلات:
   (أ) مساهمة رأس المال الأولى أو أي إضافة فيه فيما يتعلق بالمحافظة أو التوسع في الاستثمار؛
   (ب)الدخل المتصل مباشرة بالاستثمار، مثل الأرباح، الفوائد، ومكاسب رأس المال، والأرباح أو "الإتاوات"؛

(ج) عائدات بيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

(د) سداد أي قرض، بما في ذلك الفوائد، المتعلقة مباشرة بالاستثمار؛

(هـ) مبلغ التعويض الناتج عن المصادرة وفقا للمادة 7.

2. بدون الاخلال بالفقرة 1، يجوز لطرف بطريقة عادلة وغير تمييزية وبحسن نية، ان يمنع التحويل إذا منع هذا التحويل بموجب قوانينه ذات الصلة بـ:

(أ) الإفلاس، الاعسار او حماية حقوق الدائنين؛

(ب)مخالفات جنائية؛

(ج) التقارير المالية أو الحفاظ على سجلات لعمليات النقل عند الحاجة للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون أو مع المنظمين الماليين؛ أو

(د) ضمان تنفيذ القرارات في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على انه يمنع أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على تدابير تقييدية مؤقتة فيما يتعلق بمدفوعات أو تحويلات لمعاملات الحساب الجاري في حال صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية أو التهديد بذلك.

4. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على انه يمنع أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على تدابير تقييدية مؤقتة فيما يتعلق بتحركات راس المال:

(أ) في حال صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية أو التهديد بذلك؛ أو

(ب)حيث، في ظروف استثنائية، يجوز ان تسبب او تهدد المدفوعات أو التحويلات من تحركات رأس المال صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي.

5. ان اعتماد التدبير التقييدية المؤقتة على التحويلات في حالة صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات في الحلات المذكورة في الفقرتين 3 و4 يجب ان تكون غير تمييزية وبموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة 11

التدابير الضريبية

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يطبق على التدابير الضريبية، والتي لن تطبق بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي او غير المبرر او تقييد مقنع على المستثمرين من الطرف الاخر او استثماراتهم.
2. لمزيد من اليقين، لا يوجد في هذه الاتفاقية:

(أ) ما يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين الناتجة عن أي اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي، حالية او مستقبلية، التي يكون طرف في هذه الاتفاقية طرفاً فيها او قد يصبح طرفاً فيها؛ أو

(ب) ما يمكن تفسيره لتجنب اعتماد أو تنفيذ أي تدبير يهدف إلى ضمان فرض الضريبة او التحصيل العادل أو الفعال، وفقا لتشريعات الطرفين.

المادة 12

التدابير التحوطية

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمنع طرف من اعتماد أو الحفاظ على، بطريقة غير تمييزية، تدابير تحوطية، مثل:

(أ) حماية المستثمرين والمودعين، المشاركين في الأسواق المالية، حامل بوليصة، ومدعي البوليصة أو الأشخاص الذين لهم واجب ائتماني من مؤسسة مالية؛

(ب)الحفاظ على سلامة، صحة، نزاهة أو المسؤولية المالية للمؤسسات المالية؛ و

(ج) ضمان نزاهة واستقرار النظام المالي لطرف.

2. حيث أن مثل هذه التدابير لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، فأنها لا تستخدم كوسيلة للتحايل على تعهدات أو التزامات الطرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 13

الاستثناءات الأمنية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره لمنع أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على تدابير ترمي إلى الحفاظ على أمنه الوطني أو النظام العام، أو لتطبيق أحكام قوانينه الجنائية أو الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق الحفاظ على السلام الدولي والأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

الامتثال للتشريعات المحلية

1. يعيد الطرفان التأكيد على:

(أ) يقوم المستثمرين واستثماراتهم بالامتثال مع جميع القوانين، التشريعات، التوجهات الإدارية وسياسات الطرف المتعلقة بإنشاء، الاستحواذ، إدارة، تشغيل والتصرف في الاستثمارات.

(ب) لن يقوم المستثمرين واستثماراتهم لا، أما قبل أو بعد إنشاء الاستثمار، بتقديم، الوعد، أو إعطاء أي مزية مالية أو هدية على الإطلاق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى موظف عمومي أو موظف لطرف كإغراء أو مكافأة للقيام أو للقيام بأي عمل رسمي أو الحصول على أو المحافظة على ميزة أخرى غير سليمة ولا التواطؤ في التحريض على أو العون أو التآمر على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

(ج) على المستثمر أن يقدم مثل هذه المعلومات كما قد يطلب من الطرفين، في إطار التشريعات المعمول بها، فيما يتعلق بالاستثمار المعني وتاريخ الشركة وممارسات المستثمر، لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالاستثمار أو لأغراض إحصائية فقط.

المادة 15

المسؤولية المجتمعية للشركات

1. على المستثمرين واستثماراتهم السعي نحو تحقيق أعلى مستوى ممكن للمساهمة في التنمية المستدامة في الدولة المستضيفة والمجتمع المحلي، من خلال اعتماد درجة عالية من الممارسات المسؤولة اجتماعيا، على أساس المبادئ الطوعية والمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات.

2. على المستثمرين واستثماراتهم السعي للامتثال للمبادئ والمعايير الطوعية التالية لسلوك تجاري مسؤول وبما يتفق مع القوانين التي اعتمدتها الدولة المستضيفة:

أ) المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهادف إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

ب) احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا للمشاركين في أنشطة الشركات؛

ج) تشجيع بناء القدرات المحلية عن طريق التعاون الوثيق مع المجتمع المحلي؛

د) تشجيع إنشاء رأس المال البشري، لا سيما بخلق فرص العمل وتوفير التدريب المهني للعمال؛

هـ) الامتناع عن التماس أو قبول الاستثناءات التي لا توضع في الاطر القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو البيئة، الصحة، الأمن، العمل، النظام الضريبي، والحوافز المالية أو مسائل أخرى؛

و) الدعم والدعوة لمبادئ الإدارة السليمة للشركات، وتطوير وتطبيق الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات؛

ز) تطوير وتنفيذ ممارسات فعالة للتنظيم الذاتي ونظم الإدارة التي تعزز علاقة الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات التي تنفذ بها عملياتها؛

ح) تعزيز المعرفة والتزام العمال، بالسياسة المؤسسية، من خلال النشر الملائم لهذه السياسة، بما في ذلك برامج للتدريب المهني؛

ط) الامتناع عن اتخاذ إجراءات تمييزية أو تأديبية ضد الموظفين الذين يقدمون تقارير خطيرة للمجلس، أو كلما كان ذلك مناسباً، للسلطات العامة المختصة، عن الممارسات التي تشكل انتهاكا للقانون أو السياسة المؤسسية؛

ي) تشجيع، كلما كان ذلك ممكناً، الشركاء التجاريين، بما في ذلك مقدمي الخدمات والجهات الخارجية على تطبيق مبادئ السلوك التجاري المتسق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة؛ و

ك) الامتناع عن أي تدخل لا مبرر له في الأنشطة السياسية المحلية.

المادة 16

تدابير الاستثمار ومكافحة الفساد وعدم المشروعية

1. على كل طرف الاحتفاظ بتدابير تهدف إلى منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بهذه الاتفاقية، وفقا لقوانينه وأنظمته.
2. ليس في هذه الاتفاقية ما يتطلب من أي طرف لحماية الاستثمارات المنفذة برؤوس أموال أو أصول من مصادر غير مشروعة أو الاستثمارات قيد الإنشاء أو التشغيل التي اثبتت السلطة المختصة في الدولة المستضيفة، انها من أفعال غير مشروعة والتي تنص تشريعات الدولة المستضيفة على مصادرة هذه الأصول.
3. للمستثمر المتضرر الحق، بموجب تشريعات الدولة المستضيفة، الطعن في التدبير المتخذ بموجب الفقرة 2 من هذه المادة امام السلطة المختصة لتلك الدولة.

المادة 17

الأحكام المتعلقة بالاستثمار، والبيئة، الشؤون العمالية والصحة

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على انه طرف من اعتماد، الحفاظ على أو تطبيق أي تدبير يراه مناسباً لضمان ان النشاط الاستثماري على اقليمه يتم وفق التشريعات العمالية، البيئية والصحة لذلك الطرف، بشرط ان لا يتم تطبيق هذا التدبير بطريقة تمثل وسيلة لتمييز تعسفي او غير مبرر او تقييد مقنع بين المستثمرين.
2. يعترف الطرفان انه من غير المناسب تشجيع الاستثمارات تشجيع الاستثمار عن طريق خفض معايير تشريعاتهم العمالية والبيئية أو تدابيرهم الصحية. عليه، يقوم كل طرف بضمان انه لن يعدل او يلغي، او يعرض ان يعدل أو يلغي مثل هذه التشريعات لتشجيع انشاء، الحفاظ أو توسعة استثمار على اقليمه، الى الحد الذي يشمل فيه هذا التعديل أو الإلغاء خفض معاييرهم العمالية، البيئية أو الصحية. إذا اعتبر طرف ان الطرف الاخر قد عرض مثل هذا التشجيع، يقوم الطرفان بمعالجة الامر عن طريق التشاور.

الجزء الثالث – الحوكمة المؤسسية ومنع المنازعات وتسويتها

المادة 18

اللجنة المشتركة لإدارة الاتفاقية

1. لغرض هذه الاتفاقية، ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة مشتركة لإدارة هذه الاتفاقية (والمشار اليها فيما يلي بـ "اللجنة المشتركة").
2. تشكل اللجنة المشتركة من ممثلين حكوميين لكلا الطرفين يتم تحديدهم من قبل حكوماتهم المعنية.
3. للجنة المشتركة ان تجتمع في الأوقات، الأماكن والوسائل كما قد يتفق عليه بين الطرفين. تعقد الاجتماعات مرة واحدة سنويا على الأقل، مع تناوب رئاستها بين الطرفين.
4. تكون للجنة المشتركة الوظائف والمسؤوليات التالية:
   أ) ضمان تطبيق هذه الاتفاقية؛
   ب) مناقشة ونشر فرص توسعة الاستثمار المتبادل؛
   ج) تنسيق تنفيذ وتطبيق جدول الأعمال لزيادة التعاون في مجال الاستثمار والتسهيل، وفقا للمادة 26؛
   د) التشاور مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، عند الاقتضاء، بشأن وجهات نظرهم بشأن قضايا محددة تتعلق بعمل "للجنة المشتركة؛
   هـ) معالجة أي قضايا بشأن استثمارات المستثمرين من طرف بطريقة ودية؛ و
   و) تكملة القواعد المتعلقة بتحكيم تسوية المنازعات بين الطرفين، إذا لزم الأمر.
5. يجوز للطرفين انشاء مجموعات عمل متخصصة، والتي تجتمع بشكل مشترك او منفصل من اللجنة المشتركة.
6. يجوز دعوة القطاع الخاص للمشاركة في مجموعات العمل المتخصصة، متى ما تم التصريح بذلك من قبل اللجنة المشتركة.
7. تقوم اللجنة المشتركة بإنشاء قواعدها الإجرائية الخاصة.

المادة 19

نقاط الاتصال الوطنية او امين المظالم

1. يقوم كل طرف بتحديد وكالة واحدة او سلطة كنقطة اتصال وطنية، أمين مظالم، والتي تكون مسؤوليته الرئيسية دعم المستثمر من الطرف الاخر في اقليمه.
2. في جمهورية البرازيل الاتحادية، فان نقطة الاتصال الوطنية/ أمين المظالم تكون أمين مظالم الاستثمارات المباشرة (OID)لمجلس التجارة الخارجية (CAMEX).
3. في حالة دولة الامارات العربية المتحدة فان نقطة الاتصال الوطنية/ أمين المظالم هي وزارة المالية.
4. على نقطة الاتصال الوطنية/ أمين المظالم، ضمن مسؤوليات أخرى، القيام وبطريقة عاجلة:
   أ) السعي إلى اتباع توصيات اللجنة المشتركة والتفاعل مع نقطة الاتصال الوطني للطرف الآخر، وفقا لهذه الاتفاقية؛
   ب) متابعة طلبات واستفسارات الطرف الاخر أو المستثمرين من الطرف الاخر مع السلطات المختصة للطرف وبلاغ الجهات المعنية بنتيجة افعاله؛
   ج) التقييم، بالتشاور مع السلطات الحكومية ذات الصلة، اقتراحات وشكاوى الطرف المتلقاة من الطرف الاخر او المستثمرين من الطرف الاخر والتوصية الى اللجنة، كما هو مناسب، بالإجراءات لتحسين البيئة الاستثمارية؛
   د) السعي لمنع الاختلافات في المسائل الاستثمارية، بالتعاون مع السلطات الحكومية للطرف والكيانات الخاصة ذات الصلة ورفع التقارير الى اللجنة المشتركة بذلك؛
   هـ) تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب بشأن المسائل التنظيمية، والتي يمكن ان تؤثر على الاستثمار العام او مشاريع معينة؛ و
   و) رفع تقارير بنشاطاتها واجراءاتها الى اللجة المشتركة، متى ما كان ذلك مناسباً.
5. على نقاط الاتصال الوطنية/ أمين المظالم التعاون مع بعضهما البعض ومع اللجنة المشتركة بهدف المساعدة على منع المنازعات بين الطرفين.
6. على كل طرف تحديد القيود الزمنية لتطبيق كل من مهامها ومسؤولياتها، والتي يتم ابلاغها الى الطرف الاخر.

المادة 20

تبادل المعلومات بين الطرفين

1. يقوم الطرفان بتبادل المعلومات، متى ما كان ممكناً ذات الصلة بالاستثمارات، المتعلقة بالفرص التجارية، الإجراءات، ومتطلبات الاستثمار، بالأخص عن طريق اللجنة المشتركة ونقطة الاتصال الوطنية، فيما عدا المعلومات التجارية السرية المتعلقة بالاستثمار.
2. لهذا الغرض، يقوم الطرف، متى ما كان ممكناً، على أساس غير الزامي، وعند الطلب منه، في فترة زمنية مناسبة وفيما يتعلق بمستوى الحماية المطبق، بتوفير المعلومات ذات الصلة بهذه المسائل مثل:
   أ) الشروط التنظيمية للاستثمار؛
   ب) البرامج الحكومية والمحفزات المحتملة ذات الصلة؛
   ج) السياسات العامة والاطر القانونية التي يمكن ان تؤثر على الاستثمار؛
   د) الإطار القانوني للاستثمار، بما فيه التشريع بشأن انشاء الشركات والمشاريع المشتركة؛
   ه) الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
   و) الإجراءات الجمركية والنظم الضريبية؛
   ز) المعلومات الإحصائية عن سوق السلع والخدمات؛
   ح) البنية التحتية المتوفرة والخدمات العامة؛
   ط) المشتريات الحكومية والامتيازات العامة؛
   ي) المتطلبات الاجتماعية والعمالية؛
   ك) تشريعات الهجرة؛
   ل) تشريعات تبادل العملات؛
   م) التشريع بشأن قطاعات اقتصادية محددة سابقاً من قبل الطرفين؛
   ن) المشاريع الإقليمية والاتفاقيات ذات الصلة بالاستثمار؛ و
   س) الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المادة 21

معاملة المعلومات المحمية

1. على كل طرف احترام مستوى السرية كما هو محدد من قبل الطرف المقدم للمعلومات، وفقاً للتشريع الوطني للطرف بهذا الشأن.
2. ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على انه يتطلب من طلب ان يفشي معلومات محمية، والتي قد يؤدي الافشاء عنها الى تهديد انفاذ القانون أو غير ذلك ان يكون مخالف للمصلحة العامة او ينتهك الخصوصية او الاضرار بمصالح تجارية مشروعة. لأغراض هذه الفقرة، فان المعلومات المحمية تتضمن معلومات تجارية سرية، والمعلومات التي تعتبر متميزة أو محمية من الافشاء بموجب القوانين المطبقة للطرف.

المادة 22

التفاعل مع القطاع الخاص

اعترافاً بالدور الرئيسي الذي يضطلع به القطاع الخاص، يقوم الطرفان قدر الإمكان بنشر، بين قطاعات الأعمال ذات الصلة، معلومات عامة عن الاستثمار والأطر التنظيمية والفرص التجارية في إقليم الطرف الآخر.

المادة 23

التعاون بين الهيئات المسؤولة عن تشجيع الاستثمار

يقوم الطرفان بتشجيع التعاون بين هيئات تشجيع الاستثمار الاتحادية أو المحلية بهدف تسهيل الاستثمار في إقليم الطرف الاخر.

المادة 24

اجراء منع النزاع

1. إذا ما اعتبر طرف ان تدبير معين معتمد من قبل الطرف الاخر يشكل انتهاك لهذه المادة، فانه يجوز له استخدام هذه المادة لبدء احراء منع النزاع من خلال اللجنة المشتركة.
2. تسري القواعد التالية على الاجراء المذكور سابقاً:

أ) لبدء الاجراء، على الطرف المهتم تقديم طلب كتابي الى الطرف الاخر، محدداً الاجراء المعين قيد السؤال، وان يقدم القانون والوقائع ذات الصلة بالادعاء. على اللجنة المشتركة الاجتماع خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب؛

ب) تتوفر للجنة المشتركة ستين (60) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، يمكن تمديدها بالاتفاق المتبادل، لتقييم الطلب المقدم وتحضير تقرير؛

ج) يتضمن تقرير اللجنة المشتركة:

1) تعريف الطرف المقدم؛

2) وصف للأجراء قيد السؤال والاخلال المزعوم للاتفاقية؛ و

3) النتائج التي توصلت اليها اللجنة المشتركة.

د) في حالة لم يتم التوصل الى حل للنزاع عند اكتمال الفترات الزمنية المحددة في هذه المادة، أو لم تكن هنالك مشاركة من طرف في اجتماعات اللجنة المشتركة المنعقدة وفق هذه المادة، فانه يجوز تقديم النزاع الى التحكيم من قبل طرف وفقا المادة 25 من هذه الاتفاقية.

3. إذا كان التدبير قيد السؤال يؤثر على مستثمر معين، فان القواعد الإضافية التالية سوف تطبق:

أ) على التقديم الاولي ان يحدد المستثمر المتضرر؛ و

ب) يجوز دعوة ممثلي المستثمر المتضرر للحضور امام اللجنة المشتركة.

4. متى ما كان ذلك مناسباً للنظر في الاجراء قيد السؤال، يجوز للجنة المشتركة دعوة جهات معنية أخرى للمثول امام اللجنة المشتركة وتقديم آرائهم بشأن مثل هذا التدبير.
5. تظل سجلات الاجتماعات المنعقدة بموجب اجراء منع النزاع وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة سرية، فيما عدا التقرير المقدم من قبل اللجنة المشتركة بموجب الفقرة 2، وفق قانون كل من الطرفين بشأن افشاء المعلومات.

المادة 25

تسوية النزاعات بين الطرفين

1. متى ما تم استنفاذ الاجراء بموجب الفقرة 3 من المادة 24 ولم يتم تسوية النزاع، يجوز لأي من الطرفين تقديم النزاع الى هيئة تحكيم متخصصة، وفق احكام هذه المادة. بشكل بديل، يجوز للطرفين الاختيار، بالاتفاق المتبادل، على تقديم النزاع الى مؤسسة تحكيم دائمة لتسوية النزاعات الاستثمارية. الا إذا قرر الطرفان غير ذلك، تطبق هذه المؤسسة احكام هذه المادة.
2. الغرض من التحكيم هو تحديد توافق اجراء مع هذه الاتفاقية والذي يدعي طرف انه غير متوافق مع هذه الاتفاقية.
3. لا يجوز ان يخضع ما يلي للتحكيم: المادة 13 – الاستثناءات الأمنية؛ المادة 14-التشريع المحلي؛ المادة 15 – المسؤولية المجتمعية للشركات؛ الفقرة 1 من المادة 16 – تدابير الاستثمار ومكافحة الفساد وعدم المشروعية، والفقرة 2 من المادة 17 -الأحكام المتعلقة بالاستثمار، والبيئة، الشؤون العمالية والصحة.
4. لا تسري هذه المادة على أي نزاع يتعلق بأي وقائع حدثت ولا أي تدابير تم اعتمادها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
5. لا تسري هذه الاتفاقية على أي نزاع إذا ما نقضت أكثر من خمس (5) سنوات منذ التاريخ الذي علم فيه الطرف او كان يجب ان يعلم بالحقائق المؤدية الى النزاع.
6. تتألف هيئة التحكيم من ثلاث محكمين. يقوم كل طرف بتعيين، خلال ثلاث (3) أشهر بعد تلقي "اخطار التحكيم"، عضو لهيئة التحكيم. خلال ثلاث (3) أشهر من تعيين المحكم الثاني، يقوم العضوان بتعيين مواطن دولة ثالثة والتي يقيم معها الطرفان علاقات دبلوماسية، والذي، عند موافقة كلا الطرفين، يعين كرئيس لهيئة التحكيم. تعيين الرئيس يجب ان تتم الموافقة عليه من قبل كلا الطرفين خلال شهر (1) من تاريخ ترشيحه / ترشيحها.
7. إذا، خلال الفترات المحددة في الفقرة 6 من هذه المادة، لم يتم الانتهاء من التعيينات المطلوبة، يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات

المطلوبة. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين او منع من أداء المهمة المذكورة، فان عضو محكمة العدل الدولية الأكثر اقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين يدعى للقيام بالتعيينات المطلوبة.

8. على المحكمين:

أ) ان تتوفر لديهم الخبرة اللازمة او المعرفة في مجال القانون الدولي العام، قواعد الاستثمار الدولية أو التجارة الدولية، او حل النزاعات المتعلقة باتفاقيات الاستثمار الدولية؛

ب) ان يكونوا مستقلين وان لا تكون لهم صلة بشكل مباشر او غير مباشر باي من الطرفين او المحكمين الاخرين او الشهود المحتملين ولا ان يتلقوا تعليمات من الطرفين؛

ج) الامتثال بـ "قواعد الأداء للتفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات" لمنظمة التجارة الدولية (WTO/DSB/RC/ 1 المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 1996)، كما هو مطبق في النزاع، او أي معيار اخر للأداء منشأ من قبل اللجنة المشتركة.

9. "اخطار التحكيم" والوثائق الأخرى ذات الصلة بتسوية النزاع يتم تقديمها في الموقع المحدد من قبل كل طرف في الملحق الثاني (تسليم الوثائق لطرف) او أي موقع اخر الذي قد يتم الإبلاغ عنه من قبل الطرفين.

10. تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة، بالتشاور بين الطرفين، ووفق هذه المادة والملحق الأول (قواعد الشفافية) و، واستطراداً، إلى الحد الذي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية، مع قواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) السارية في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات وتقرر على أساس أحكام هذه الاتفاقية ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها من كلا الطرفين. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يصدر قرار هيئة التحكيم خلال تسعة (9) أشهر، قابلة للتمديد لمدة تسعين (90) يوما، عقب تعيين الرئيس وفقا للفقرتين 6 و7 من هذه المادة.

11. قرار هيئة التحكيم نهائي وملزما للطرفين، الذين سينفذانه دون تأخير.
12. تقوم اللجنة المشتركة بالموافقة على القاعدة العامة لتحديد اتعاب المحكمين، وع وضع اعتبار لممارسات المنظمات الدولية ذات الصلة. يتحمل الطرفان تكاليف المحكمين وايضاً تكاليف المرافعات بشكل متساوي، الا إذا ما اتفق على غير ذلك.
13. بالرغم من احكام الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للطرفين، عن طريق اتفاقية تحكيم محددة، الطلب من المحكمين التحقق من وجود الاضرار التي سببها الاجراء قيد السؤال بموجب التزامات هذه الاتفاقية وتحديد التعويض لمثل هذه الاضرار عن طريق حكم التحكيم. في هذه الحالة، بالإضافة الى احكام الفقرات السابقة في هذه المادة، يجب مراعاة ما يلي:

أ) اتفاقية التحكيم للتحقق من وجود الاضرار تعتبر ك "اخطار بالتحكيم" ضمن معنى الفقرة 6؛

ب) لا تطبق هذه الفقرة على نزاع يتعلق بمستثمر معين والذي تم تسويته سابقاً التي قد حلت سابقا والذي تسري عليه حماية المقضي به. إذا كان مستثمر قد قدم مطالبات فيما يتعلق بالتدبير المعني في للجنة المشتركة للمحاكم المحلية أو هيئة تحكيم للدولة المستضيفة، لا يمكن الشروع في التحكيم للتحقق من الأضرار الا بعد سحب هذه المطالبات من قبل المستثمرين المحليين المحاكم أو هيئة تحكيم للدولة المستضيفة. إذا كان بعد إنشاء التحكيم، تم المعرفة بوجود مطالبات في المحاكم المحلية أو محاكم التحكيم بشأن التدبير المطعون فيه من قبل المحكمين أو الطرفين، يتم تعليق التحكيم.

ج) إذا كان قرار التحكيم ينص على تعويض نقدي، يحول الطرف المتلقي لمثل هذا التعويض لأصحاب حقوق الاستثمار المعني، بعد خصم تكاليف النزاع وفقا للإجراءات الداخلية لكل طرف. الطرف الذي منح حق الاسترداد يجوز له ان يطلب من هيئة التحكيم أن تأمر بتحويل التعويض مباشرة إلى أصحاب حقوق الاستثمار المتضرر ودفع التكاليف لكل من تولاها.

الجزء الرابع -جدول اعمال لزيادة التعاون في مجال الاستثمار وتسهيله

المادة 26

جدول اعمال لزيادة التعاون في مجال الاستثمار وتسهيله

1. تقوم اللجنة المشتركة بتطوير ومناقشة جدول اعمال زيادة التعاون في مجال الاستثمار وتسهيله في المواضيع ذات الصلة لتنمية وتحسين الاستثمارات الثنائية.
2. لمسائل التي ستناقش اولياً من الطرفين يتم الاتفاق عليها في الاجتماع الأول للجنة المشتركة.
3. كنتيجة للمناقشات في اللجنة المشتركة بشأن جدول اعمال زيادة التعاون في مجال الاستثمار وتسهيله، يجوز للطرفين اعتماد التزامات إضافية.

الجزء الخامس – الاحكام النهائية

المادة 27

التعديلات

1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقن بناء على طلب أي من الطرفين. على الطرف الطالب للتعديل ان يقدم طلبه بشكل كتابي يشرح فيه الأسس التي سيتم التعديل بناء عليها. على الطرف الاخر التشاور مع الطرف الطالب للتعديلات بشأن التعديلات المقترحة ويجب عليه أيضا الرد كتابياً.
2. تكون هذ الاتفاقية معدلة تلقائياً في جميع الأوقات بقدر ما يتفق الطرفان، بعد انتهاء إجراءات التصديق الخاصة بكل منهما. أي اتفاق لتعديل المعاهدة عملا بهذه المادة يجب أن يعبر عنه كتابة، سواء كان ذلك في اداة كتابية واحدة أو عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية. تكون التعديلات ملزمة للمحاكم المنشأة بموجب المادة 25 من هذه الاتفاقية، وعلى حكم هيئة التحكيم أن يتسق مع جميع التعديلات على هذه الاتفاقية.
3. تدخل التعديلات حيز النفاذ وفق الإجراءات الموصوفة في المادة 28.

المادة 28

الاحكام النهائية

1. لا يجوز للجنة المشتركة ولا نقاط الاتصال أو أمناء المظالم استبدال أو اضعاف، في أي شكل من الأشكال أي اتفاقية آخر أو القنوات الدبلوماسية القائمة بين الطرفين.
2. بدون الاخلال باجتماعاتها الاعتيادية، بعد عشر (10) سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تقوم اللجنة المشتركة بالقيام بمراجعة عامة لتطبيقها والقيام بتوصيات بالتعديلات الممكنة، إذا ما دعت الحاجة.
3. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد 90(تسعين) يوما بعد تاريخ تلقي ثاني مذكرة دبلوماسية تشير الى ان جميع الإجراءات الداخلية اللازمة بشأن استكمال ودخول الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ قد تم استكمالها من قبل كلا الطرفين.
4. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، وتنتهي بعدها ما لم يتفق الطرفان صراحة كتابة بأنه يجوز تجديدها لفترة عشر سنوات إضافية. في مناسبة الاجتماع الأخير للجنة المشتركة فورا قبل انتهاء هذه الفترة، وأي فترة عشر سنوات إضافية، يناقش الطرفان هذه المسألة.
5. ويجوز إنهاء هذه الاتفاقية أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ إذا ما قدم أي من الطرفين إلى الطرف الآخر إشعار مسبق كتابة اثنا عشر (12) شهرا مقدما يفيد انه يعتزم إنهاء الاتفاقية. تعتبر الاتفاقية منتهية فوراً بعد انتهاء فترة اخطار الاثني عشر (12) شهراً.
6. فيما يتعلق بالاستثمارات المنفذة قبل تاريخ سريان انهاء هذه الاتفاقية، فان احكام هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة خمس سنوات. وبعد ذلك، تظل الاستثمارات محمية وفقا لقوانين الدولة المستضيفة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في مدينة برازيليا بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٩م باللغات العربية، البرتغالية والانجليزية، ويكون لكلا النصين حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الانجليزي.

عن
دولة الإمارات العربية ا لمتحدة

عن
جمهورية البرازيل الاتحادية